

اليوم: الإثنين
التاريخ: ٢٧/٣/١٤٤٦ هـ
الموافق: ٣٠/٩/٢٠٢٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الطلاق.. فتوى



(منع الدولة من الطلاق والتعدد) فتوى رقم (٥١١٦)

سائل يقول:

في بعض الدول قانون في الزواج وهو عدم انفكك عقد الزواج؛ لأنه زواج العمر - كما يزعمون - ، ومنع التعدد، والطلاق أشبه بالمستحيل، فما حكم مثل هذه القيود في النكاح؟

الجواب:

غير جائزة؛ لأنها منعت ما أباحه الله سبحانه وتعالى من الطلاق والتعدد، ولن يبيحها الله إلا وفيها حكمة ومنفعة للناس إذا أحسنوا استخدامها، والاستفادة منها.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البدرى



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590